

الدرس السادس: من قوله: (ويستثنى ميّة لا دم (إلى قوله:) بل يتيم بلا إعادة في الأصح).

لیب نجیب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأله الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:05

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في نهاية الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام حول بانقسام ما الى ماء قليل وماء كثير - 00:00:28

وان الماء الكثير ينجز اذا تغير بنجاسة سواء كان هذا التغير بطعمه او لونه او ريحه وسواء كان هذا التغير تغيرا كثيرا او تغيرا يسيرا وان الماء القديم وهو ما كان دون خلتين - 00:00:50

لا ينجس اه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة سواء تغير او لم يتغير هذا الذي قررناه في اخر الدرس الماضي قال الامام النووي رحمة الله تعالى قال ودونهما ينقص بالملاقة اي ودون الخلتين وهو الماء القليل ينبع بالملاقة. فان بلغهما بماء ولا تغير فظهور - 00:01:12

بميتة لا نفس لها سائلة في ماء قليل يضر مطلاقا حتى وان كان حتى وان كان من ريح حتى وان كان مما ليس من جنس المكلفين وبعض الفقهاء قال ان الطرح لا يضر مطلاقا. هذه كم اقوال الان - **00:04:40**

اربعة بعض الفقهاء قال ان الطرح لا يضر مطلقا وهذا الذي اختاره اه العلامة البليقيني رحمه الله تعالى سراج الدين البلوكيين امام آآ الفقه في في عصره شيخ الحافظ ابن حجر - [00:05:01](#)

واضح؟ اختار عنا الطرح لا يضر مطلقا وهنالكرأي في المذهب يقول ان ميته ما لا نفس له سائلة اصلا هي طاهرة واضح لا يسلمه بنجاستها. طبعا المذهب ان جميع الميتات - [00:05:17](#)

نجسة الا ثلات الا السمك والجراد الادمي واضح بي هذا يعني هذه المسألة آآ انفرد بها الشافعية عن المذاهب الثلاثة. المذاهب الثلاثة تقول ان ميته ما لا نفس له سائلة طاهرة - [00:05:35](#)

واختار هذا جماعة من الشافعية على القول بطهارة ميته ما لا نفس له سائلة هنا اذا لو وقع في ماء قليل لا تنجسه. واضح ولا اذا اذا تقرر هذا فهنا نقول الامام النووي رحمه الله تعالى قال ويستثنى - [00:05:54](#)

ميته لا دم لها سائل قلنا بكم شروط؟ بثلاث شروط ذكرنا شرطين الشرط الاول الا تغير الماء القديم والشرط الثاني الا تنجسه الشرط الاول الا تغير المال قليل والشرط الثاني الا تكون بطرح طارح - [00:06:12](#)

الا يطرح طارق واضح ولا الا الشرط الثالث الا تكون هذه الميته مما ينشأ في المائع مما ينشأ في المائع فلو كانت هذه الميته مما ينشأ في الماء تمام؟ فطرحت حتى لو طرحتها طارح فهذه لا تنجس الماء. يعني مثلا الخل - [00:06:29](#)

الخل بارك الله فيكم احيانا ينشأ فيه دود فهذا الدود لو اخرج ثم مات ثم جاء شخص واعاد الدود دود الخل الى الخل واضح فان هذا لا ينجسه اصلا واضح؟ وهذا ما جرى عليه العلامة آآ الشیخ بن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:06:50](#)

اذا تقرر هذا فيمكن ان نلخص الشروط بكم؟ في ثلاثة شروط. الشرط الاول ما هو؟ الا تغير ذلك الماء او ذلك الماء الشرط الثاني ان تقع بنفسها والا يطرحها طارح. فان طرحتها طارح يأتي فيه التفصيل او الخلاف السابق الذي ذكرته لكم - [00:07:11](#)

والشرط الثالث الا تكون هذه الميته مما تنشأ من ذلك المائع اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمه الله تعالى هنا قال ميته لا دم لها سائل ما معنى قوله لا دم لها سائل؟ المراد انه ليس له - [00:07:29](#)

ادم يسیر عند قتلها او عند شق عضو منها في حال حياتها ليس لها دم يسیل عند قتلها او عند شق عضو منها في حال حياته. اما انه ليس لها دم اصلا - [00:07:46](#)

او لها دم لكنه لا يسیر شیخ الاسلام زکریا رحمه الله تعالى في منهج الطلاب الذي هو مختصر لمنهج الطالبین جاءت عبارته فيها اضافة قيد لم يذكره الامام النووي وذکرناه في الشرح - [00:08:01](#)

فجاءت عبارات منهج الطلاب كالاتي لا بمقابلاتي اي لا ينقص الماء القليل بمقابلة ميته لا يسیل دمها ولم تطرح این القيد الذي اضافه شیخ الاسلام زکریا ما هو القيد الذي اضافه - [00:08:20](#)

بقوله ماذا ادارة الشیخ ممکن تعیدوها رحمه الله تعالى قال لا بمقابلة ميته لا يسیل دمها ولم تطرح ولم تطرح. اه اذا هذا القيد مما زاده شیخ الاسلام زکریا رحمه الله تعالى في منهج الطلاب. ولم يذكره الامام النووي - [00:08:39](#)

رحمه الله تعالى في منهاج وذکرناه لكم في ثناء الشرح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالدليل على هذا الاستثناء هو قول النبي صلی الله علیه واله وسلم اذا وقع الذباب في انان احدهم - [00:09:02](#)

فليغمسه ثم ليزعمه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء والحديث في الصحيح البخاري اذا وقع الذباب في انان احدهم فليغمسه ثم ليزعمه وجه الاستدلال بالحديث ان غمس الذباب - [00:09:20](#)

يؤدي غالبا الى وفاته خاصة اذا كان هذا المائع الذي يغمسه به الذباب اذا كان هذا الماء حارا فانت لو غمسته واضح؟ انت لو غمسته فان هذا يفضي الى موته - [00:09:40](#)

يفضي الى موته وبالتالي النبي صلی الله علیه وسلم امر بغمسه ولو كان غمسه ينجس ما في هذا الاناء لما امر به النبي صلی الله علیه واله وسلم واضح وقیس بالذباب انتبه معی - [00:09:57](#)

ليس بالذباب غيره بجامع ماذا؟ بجامع ان كلها منها لا نفس له سائدة لا دام له يسیر. فعنك اصل حكمه منصوص عليه وهو الذباب.

وعندك ما ليس منصوصا على حكمه مثل البعض ومثل الخنافس والوزغ ونحوها - 00:10:13

وعندك علة ما هي العلة الموجودة في الاصل والفرع؟ ان كلا منهما لا نفس له سائلة واضح؟ اذا تقرر هذا فالحكم الذي جاء في الذباب يثبت ايضا في الفرج. وهنا اريد ان انبهكم على امر - 00:10:36

وهو ان هذا القياس انما هو في عدم التجيس وليس في الغمس فهمنا ان هذا القياس انما هو في عدم التجيس وليس في الغمس. معنى لو كان هذا الاناء عندي فوجع فيه ذباب - 00:10:54

فان الذباب يندب ان اغمسه وابر ان اغمسه ثم انزعه هذا حكم الغمس هذا خاص بالذباب لكن لو وقع بعوض او وقعت نحلة مثلا فهذه لا يندب غمسها بل تنزع مباشرة - 00:11:16

تمام؟ مع كونها لا تنجس. اذا لما قسنا غير الذباب على الذباب في ماذا قسناه قسناه في مسألة عدم التجيس وليس في مسألة الغمس لماذا لان العلة في غمس الذباب هي ان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء - 00:11:37

هذه العلة غير موجودة في غير الذباب فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ غير موجودة في غير الذباب وبالتالي غير الذباب لا يتأنى غمسه بل المعتمد كما قال ذلك العالمة اه - 00:12:00

سلیمان الجمل في في حواشی فتح الوهاب قال المعتمد حرمة غمسه لان في في غمسه تعذيب واضح المعتمد غير الذباب المعتمد حرمة غمسه. لماذا؟ لان في غمسه تعذيب. اذا الذي يغمس ما هو؟ الذباب - 00:12:14

فنحن عندما نقول يقاس غير الذباب على الذباب انما المراد يقاس غير الذباب على الذباب في ماذا؟ في عدم التنكيس الحكم هو عدم التجيس وليس واضح؟ وليس في امريكي الغمس. تمام. امر الغمس هذا خاص بالذباب. ولذلك يعني فرع الفقهاء وان كانت مسألة دقيقة. قالوا لو ان طبعا لما قال النبي عليه الصلاة - 00:12:34

عليه الصلاة والسلام. فان في احد جناحيه داء. وفي الاخر اه شفاء او دواء الجناح الذي فيه الداء هو الجناح الايسر تمام؟ وبالتالي قال الفقهاء لو كان الذباب مثلا منزوع الجناح الايسر - 00:13:01

لو كان الذباب منزوع الجناح الايسر فهنا لا يطلب غمسه لماذا لان علة غمسه قد فاتت ارجو ان يكون هذا واضح لكم واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا هو الاستثناء الاول ثم ذكر رحمة الله تعالى الاستثناء الثاني فقال وكذا في قول - 00:13:18

اي وكذا يستثنى هذا تقدير الكلام. وكذا يستثنى في قول نجس لا يدركه الطرف اي ان الاستثناء الثاني بارك الله فيكم مما آلا ينجسوا الماء القنین او لا ينجسوا الماء القلیل اذا وقع فيه ما لا يدرك الطرح. والمراد بقوله رحمة - 00:13:47

والله تعالى ما لا يدرك الطرف اي ما لا يدرك البصر المعتدل. اما ان البصر لا يدركه اصلا او ان البصر الذي يدركه هو البصر الحاد في الحالتين اذا وقع في الماء شيء من هذا فان هذا لا ينجس فان هذا لا ينجس الماء القلیل او لا ينجس الماء القلیل. لكن هنا - 00:14:11

بارك الله فيكم لابد من شرطين الشرط الاول ان يكون هذا الشيء اه الا يحصل هذا الشيء بفعله الا يحصل هذا الشيء بفعله. يعني لا يحصل وقود ما لا يدركه الطرف - 00:14:35

في الماء القلیل او آآ في الماء بفعله هذا الشرط الاول الا يكون بفعله. والشرط الثاني الا يكون من مغلظ والشكل الثاني الا يكون من مفرض. فهذا شرطان ليقيدوا بهما - 00:14:49

اه كلام المتن. الامام النووي رحمة الله قال قلت ذا القول اظهر اي ان هذا القول اظهر من مقابله. ما مقابله؟ مقابله هو القول القائل - 00:15:06

عفوا مقابله هو القول القائد ان ما لا يدركه الطرف اذا وقع في ماء قلیل او وقع في ماء فانه ينجسه واضح؟ فقال الامام النووي رحمة الله تعالى قلت ذا القول اظهر والله اعلم - 00:15:23

نكون بهذا انتهينا من هذه المسألة نشرع بعد ذلك في مسألة جديدة. فقال رحمة الله تعالى والجاري كالراکد وفي القديم لا ينقص بالا تغير قال والجاري اي والماء الجاري كالماء الراکد اي في الحكم - 00:15:46

وفي القديم لا ينجس اي لا ينجس الجاري بلا تغير اولا ما المراد بقوله الجاري وما المراد بقوله الراکد بارك الله فيكم هو الماء

الذى لا يجري فالماء الذى لا يجري هذا يسمى ماء - [00:16:05](#)

راكدا واحد والماء الذى يجري لكن من اسفل الى اعلى بهذا الشكل واضح هذا وان كان جاريا الا انه ملحق بالراكب لماذا ملحق بالراكب؟ لأن جريه يكون بطينا اذا ما المراد بالماء - [00:16:25](#)

الراكد الراكد هو احد امرين اما انه لا يجري اصلا او انه يجري لكن من من ادنى الى اعلى من ادنى الى اعلى. لأن هذا جريه بطيء ما المراد بالماء الجاري؟ المراد بالماء الجاري هو ذلك الماء الذى يندفع من اعلى الى اسفل - [00:16:51](#) او يندفع حالة الاستواء فهمنا اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمة الله تعالى يقول ان حكم الماء الجاري حكم الماء الراكد. ما حكم الماء الراكد مال راكد حكمه ان الكثير منه لا ينجس الا بالتغيير - [00:17:12](#)

وان القليل ينقص بمجرد ملاقة الرئاسة سواء تغير او لم يتغير فهمنا طيب كذلك الجاري يقول نفس الحكم. فالكثير من الجاري لا ينكت الا بالتغيير. والقليل من الجاري ينجس بمجرد ملاقة النجاسة. وطبعا الكلام هنا على النجاسة - [00:17:33](#)

غير المغفو عنها كما تقدم واضح هذا هو الجديد المعتمد القديم ماذا يقول؟ القديم يقول لا يقول ان حكم الجار يختلف عن حكم الراقي. وبالتالي على المذهب القديم سيكون تقسيمك الاتي. كيف نفتح السبورة يا دكتور - [00:17:53](#)

دكتور عبد الرحمن حاضر جامعة سهولة نعم احسنتم فنقول على القديم عفوا على القديم على القديم سيكون الما التالي اما مات فيه واما ما قليل والكثير هذا ينقص بماذا ينقص بالتغيير - [00:18:14](#)

طيب والقليل هذا قسمين اما جاري اما راكتب الجاري هذا ينقص ايضا بالتغيير تمام؟ واما الراقي فهذا ينجس للملاءة والديك انظر ماذا قال؟ قالوا وفي القديم لا ينقص. من الذي لا ينجس - [00:19:15](#)

الجارى. القليل الجارى هذا. تمام؟ لا ينكت بلا تغير. اي انما ينجس بالتغيير واضح؟ ما مستند القديم؟ الصوت مسموع يا شيخ الصوت مسموح ما مستند القديم؟ مستند القديم ان الجارى ان الجارى - [00:19:41](#)

بسبب جريانه تولدت فيه قوة واضح هو اقوى من الماء الراكب. فهذه القوة تدفع النجاسة واضح؟ هذا المستند القديم مستند جديد الذي يقول ان الماء القليل ينقص بملاءة النجاسة مطلقا سواء كان جاريا او راكدا - [00:20:05](#)

هو عموم مفهوم الحديث عندما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فان مفهومه ان الماء اذا كان دون قلتين فانه من الخبث سواء مطلقا سواء كان راكدا او جاريا - [00:20:29](#)

في عموم مفهوم الحديث يدل على ان الماء القليل ينقص بملاءة النجاسة مطلقا سواء كان جاريا او كان راكدا قال رحمة الله والجارى كالراكب وفي القديم لا ينقص بلا تغير. ثم قال رحمة الله - [00:20:51](#)

والقلتان خمسمائة رطل الافصح كسر الراء ببغدادي تقريبا في الاصل. ذكر رحمة الله تعالى مقدار القلتين وتقدير الكلتين اما ان يكون التقدير بي الوزن واما ان يكون التقدير بالمساحة. هنا لماذا قدر القلتين بالوزن او بالمساحة - [00:21:11](#)

بالوزن بالوزن صحيح قال كلتان خمسمائة رطل ببغدادي تقريبا في الاصل طيب لو اردنا ان نقدر بالمساحة نقول تساوي المساحة ذراع هذا الذراع وربع ذراع وربما هكذا ذراع وربع - [00:21:37](#)

طولا وعرضها هكذا واضح؟ طولا وعرضها وعمقا هذا اذا كان الشيء مربعا اما اذا كان مدورا فيكون ذراع من كل اتجاه تمام دی رعي كل اتجاه وذراعان عمقا يعني في العمق ذراعان - [00:21:56](#)

تمام؟ وفي الاعلى يكون ذراع من اي جهة كان انت لو كنت مثلا في في شيء المربع انه ذراع وربع طولا وعرضها وعمقا. ذراع وربع تقريبا يساوي ستين سانتي متر. يعني الذراع تقريبا ثمانية واربعين سنتيمتر - [00:22:22](#)

تمام. ذراع وربع ستين سنتي متر فتضرب ستين سنتيمتر في ستين في ستين يصير كم يصير مثنتين وستة عشر الف سنتيمتر مكعب تحول هذا ميتيين سنتيمتر الف سنتيمتر متر مكعب الى لترات - [00:22:45](#)

واضح؟ يكون الجواب ميتيين ستاشر لتر متيين ستطعش لتر فهمتم ولا لا يعني عملية حسابية بسيطة اذا تقرر هذا فقد سبق ان ذكرت لكم ان بعض الفقهاء المعاصرین قدر ذلك - [00:23:05](#)

متين لتر بعضهم قدره بمئتين وستتعشر واظن هذا اقرب. بعضهم قدرها بمئة وخمسة وتسعين او مئة وثلاثة وتسعين. والله اعلم لكن العالمة السقاف رحمة الله في حاشيته على فتح المعين قال - [00:23:21](#)

آآ اذا اختلف التقدير بالمساحة والتقدير بالوزن فان التقدير بالمساحة مقدم على التقدير بالواسع تقليل المساحة مقدمة على التخدير -
دي الوسخة قال رحمة الله تعالى والقلتان خمسماة رطل بغدادي تقريبا في الاصح قوله في تقريرا مقابله انه - [00:23:38](#)

تحديدي انه تحديدي لا تقييمي ثم قال رحمة الله تعالى والتغير المؤثر بظاهر او نجس طعم او لون او ريحه بين رحمة الله تعالى ان التغير الذي يؤثر التغير الذي يؤثر - [00:24:03](#)

تمام هو تغير في احد الاوصاف الثلاثة فلا يشترط اجتماعها فقال هنا والتغير قوله والتغير هذا مبتدأ اين الخبر الخبر قوله طعم تمام؟
قال والتغير المؤثر بظاهر او نجس طعم - [00:24:26](#)

او لون او ريح التغير بارك الله فيكم قد يكون تغير يسلب الماء الطهورية مع بقاء الماء ظاهرا وهذا اذا كان التغير بظاهر واضح وقد يكون التغير يسلب الماء الطهارة اصلا. فيصبح الماء - [00:24:48](#)

متنجسا وحينئذ وحينئذ نقول ان التغير سواء كان في السورة الاولى او التغير في الصورة الثانية يكفي ان يوجد ان يوجد في احد الاوصاف الثلاثة اما في الطعن او في اللون او في الرائحة. لكن انتبه معي - [00:25:11](#)

في السورة الاولى ما هي السورة الاولى؟ اذا تغير الماء بظاهر مخالط وهنا يكفي طعم او لون او ريح على الاصح لكن في الصورة الثانية وهي اذا حصل التغير بنجس - [00:25:32](#)

فيصبح الماء متنجسا فهنا يكفي لون او طعم او ريح قطعا واضح؟ اذا في السورة الاولى على الاصح وفي السورة الثانية قطعا اذا تقرر هذا. فالامام النووي رحمة الله تعالى - [00:25:50](#)

قال والتغير المؤثر قوله المؤثر هذا احتراز هذا قيد. اخرج به ماذا اخرج به التغير غير المؤثر فمتى اذا كان عندك ماء ظهور تغير بمخالط تغيرا يسيرا فهل يسلب الطهورية او لا يسلب - [00:26:08](#)

الجواب لا يسلب اذا هذا التغير مؤثر او غير مؤثر؟ هذا تغير غير مؤثر التغير بمجاورة تغير غير مؤثر التغير بطول مكث تغير غير مؤثر. اذا هذا احترز عنه الامام النووي رحمة الله - [00:26:32](#)

لو كان عندنا ميّة جيفة مثل جيف الحيوان هذه الجيفة بجانب آآ مثلا بجانب ماء قليل لكن لم تلقيه وانما آآ نقلت الريح رائحة هذه الجيفة الى الماء ما قليل او كثير ايا كان. فصار هذا الماء رائحته منتنة - [00:26:49](#)

بسبب هذه الجيفة فهل هذا الماء حكم عليه بأنه نجس مع عدم الاتصال بينه وبين هذه الجيفة؟ الجواب لا الجواب لا. لماذا؟ لأن لا يوجد اتصال تمام؟ وبالتالي هذا التغير الحاصل في الماء. هل هو تغير مؤثر او غير مؤثر - [00:27:11](#)

الجواب هذا تغير غير مؤثر ولذلك هذا التغير احترز عنه الامام النووي اي التغير غير المؤثر احترز عنه الامام النووي رحمة الله تعالى عندما قال والتغير المؤثر بظاهر او نجس قال والمؤثر ليخرج ايش؟ ليخرج غير المؤثر. كالتغير اليسيير مثلا في الاختلاط بظاهر - [00:27:31](#)

انه لا يؤثر. وقد تغير بنحو جيفة قريبة من الماء بحيث انها لا تلقي الماء فانها لا تؤثر ارجو ان تكون هذه العبارة واضحة ثم قال رحمة الله تعالى ولو اشتبه - [00:27:57](#)

ماء ظاهر بنجس اجتهد. وتظهر بما ظن ظهارته وقيل ان قدر على ظاه بيقين فلا. مم هذه مسألة مسألة الاشتباه والاجتهد. تمام؟
وارجو ان تنتبهوا لها لأن لها فروع آآ دقيقة وربما يحتاج الى تشجير بعد قليل - [00:28:16](#)

فهنا اولا نقف عند العبارة ثم نشرح المسألة. قال رحمة الله تعالى ولو اشتبه ماء ظاهر بنجس. ولو اشتبه ماء ظاهر بنجس اجتهد اولا قوله ولو اشتبه ماء ظاهر من الجسم - [00:28:41](#)

ارأيت لو ان انسانا اشتبه عليه تراب ظاهر بنجس هل تتأتى هذه المسألة او لا تتعذر الجواب تتعذر اذا هذا الاجتهد ليس خاصا بماء

طاهر مع ماء نجس. بل قد تكون في تراب طاهر مع تراب نجس. وقد تكون في - 00:29:00

طاهر مع ثوب نجس. واضح؟ ولذلك شيء في الاسلام زكريا رحمة الله تعالى في منهج الطلاب عبر بحذف كلمة ماء لتكون العبارة اعد. كانت عبارته في منهج الطلاب. ولو اشتبه طاهر - 00:29:21

او ظهور بغيره هكذا واضح وقال في الشرح تعبيري بظاهر اعم من تعبيره بماء طاهر واضح؟ اي من عندي هذا اي لكون تعبيره منهج الطلاب بظاهر يشمل نحو التراب وغير التراب - 00:29:41

اذن هنا الامام النووي رحمة الله تعالى قال لو اشتبه ماء طاهر بنجس ما سورة الاشتباك؟ سورة الاشتباك مثلًا كان يكون الانسان عنده ماء رأى ان الكلب ولغ في احد الماءين لكنه لم يميز هل ولغ في الماء الذي على يقينه او ولغ في الماء - 00:30:03

الذي على يساره واضح فاشتبه عليه الامر او انه ميز ثم نسي واضح؟ هذه صورة الاشتباك فالان قال الامام النووي رحمة الله لو اشتبه ماء طاهر بنجس ومثل اشتباه الماء الطاهر بنجس يعني قد يكون اشتباه ماء باهر بماء مثلًا بماء مستعمل - 00:30:28

واضح؟ قال ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد المراد بقوله طاهرون اي ظهور. المراد بقوله طاهر هنا اي ظهور. تمام؟ ولو كتبها ماء باهر بنجس اجتهد طيب السؤال ما حكم هذا الاجتهد؟ هو - 00:30:50

قال اجتهد ولم يفصل لم يبين لنا. هل اجتهد وجوبا او يجتهد جوازا ما الحكم فهذا الاجتهد بارك الله فيكم اولا ما معناه معنى الاجتهد بذل الجهد في الوصول الى امر مقصود - 00:31:06

بذل الجهد والوصول لامر مقصود. والمقصود بالاجتهد هنا في هذا الباب. ان الانسان يحصل ما يغلب بن في الاقدام على التطهير او في الاحجام عنه ان الانسان يبحث عن امارة يحصل بها غلبة الظن. هل يقدم على التطهير؟ او انه يحجم - 00:31:24

هذا الاجتهد قد بارك الله فيكم قد يكون واجبا وقد يكون جائزًا متى يكون واجبا؟ ومتى يكون الجائز؟ يكون واجبا اذا كان هذا الشخص الذي حصل له الاشتباه لم يجد - 00:31:49

ماء طاهرا بيقين فاذا كان لم يجد ماء طاهرا بيقين واضح ما عنده الا ما عنده الا هذان مان اللذان حصل فيهما الاشتباه ولا يجد ماء طاهرا بيقين. حينئذ ماذا نقول - 00:32:08

فاقول اذا كنت لا تجد ماء طاهرا بيقين فان هذا الاجتهد يكون واجبا عليه واضح اذا متى يكون الجهاد واجبا؟ اذا لم يجد ماء طاهرا بيقين ولم يكن هذان الماءان اذا خلت - 00:32:27

يبلغ ماء كثيرا بلا تغير اما اذا كان عنده اه ماءان واذا خلطهما خلط هذا بهذا بلغ قلتين بلا تغير. فحينئذ لا يكون الاجتهد واجبا اذا متى يكون الاجتهد واجبا؟ نقول يكون الاجتهد واجبا بشرطين - 00:32:45

الشرط الاول انه ليس عنده ماء طاهر بيقين والشرط الثاني ان هذين الماءين اذا خلت لا يبلغان ماء كثيرا يعني بلا تغير. واضح يمكن ان تفتح السبورة حتى نشجع - 00:33:06

نعم. فنقول بارك الله بكم الاجتهد هذا الاجتهد يكون واجبا بشرطين الشرك الاول ما هو؟ عدم ماء قاهر بيقين الشرط الثاني ما هو الا يبلغ قلتين قلتين بالخلط تمام؟ بلا - 00:33:35

تغير طيب وان انتفع يكون جائزًا وان انتفي الشيطان متى يكون جائزًا؟ اذا انتفي الشرطة واضح نشوف ثم نقول عندما يكون الاجتهد واجبا هل يكون واجبا موسعا او مضيقا هذا يعود الى مسألة الوقت - 00:34:14

فان ضاق الوقت تمام صار الاجتهد واجبا صار الاجتهد واجبا مضيقا تمام؟ وان اتسع الوقت وان اتسع الوقت طار الاجتهد واجبا موسعا ارجو ان يكون هذا واضح له وبناء على هذا الامام النووي رحمة الله تعالى عندما قال في المسجد - 00:34:40

ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد. كلمة اجتهد هنا في المدن تحتاج الى تفصيل تمام قال اجتهد وتطهر بما ظن طهارته. جميل تفهم من هذه العبارة انه لو هجم شخص على الماء مباشرة - 00:35:10

اندفع الى الماء مباشرة يعني الى احد الماءين هو عنده عنده ماء اشتبه في نجاسة احدهما وطهارة الاخر ولم يجتهد فهجم على واحد منهما وتطهر تمام وتطهر به ثم بعد ذلك تبين ان الماء الذي تطهر به هو الماء الظهور. فما رأيكم هل تصح صلاته او لا تصح -

وهل تصح طهارته او لا تصح ما رأيكم ايها الشيوخ لو انه هجم بالاجتهاد وتطهر باحد معين وبعد ان تطهر به تبين انه تطهر بالماء
الظهور هل تصح طهارته ولا تصح؟ الجواب لا تصح - 00:35:56

لا تصح طهارته ولا تصح صلاته. لماذا لان العبرة في العبادات ليس بما في نفس الامر فقط بل بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف
ايضا وهذا لم يحصل عنده الظن - 00:36:19

فالقاعدة تقول ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن مكلف والعبرة في المعاملات بما في نفس الامر فقط فهمتوني
ولا لا العبرة في العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن مكلف. واما في المعاملات فالعبرة بما في نفس الامر فقط - 00:36:35
فقال رحمة الله تعالى ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته. وقيل لها وقيل انتبه معي هذا تضييف للقول المقابل.
وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا - 00:37:00

يعني يقول لك الامام النووي يوجد قول يقول ان هذا الشخص الذي حصل له اشتباه اذا كان يوجد عنده ماء طاهر بيقين فانه لا
يجتهد ليس له ان يجتهد بل عليه ان يستعمل الماء الطاهر بيقين - 00:37:18

طيب نحن اذا كان عنده ماء طاهر بيقين ما حكم الاجتهاد جائزة او واجب اذا كان عنده ماء طاهر بيقين فعلى هذا القول يقول
لك لا تجتهد. بل لابد ان تستعمل ماء الطالب بيقين. لكن هذا القول ضعيف. لماذا ضعيف - 00:37:39

لماذا هذا القول ضعيف؟ الجواب هذا القول ضعيف. هذا القول ضعيف لانه يجوز الاجتهاد حتى مع التمكّن من اليقين من حصول
البيقين بدليل ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كانوا يستمعون بعضهم من بعض - 00:37:58

ويتناقلون كلامه عليه الصلاة والسلام مع الامكان ان الواحد منهم يسمع مباشرة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واضح؟ فدل
هذا على جواز الاكتفاء بالظن حتى مع تيسير الوقوف على ما هو يقين - 00:38:19

واضح؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الاجتهاد له شروط. ستأتي الاشارة اليها في كلام الامام النووي رحمة الله تعالى فمدين شروط
الاجتهاد؟ الشرط الاول ان يكون الاجتهاد بين امررين مشتبهين بين امررين مشتبهين لهما - 00:38:38

السنون في التطهير والحزب ان يكون الاجتهاد بين امررين مشتبهين لهما اصل في التطهير والحلم وبالتالي اذا اشتبه بارك الله فيكم
بين ماء وبول. نقول لا اجتهد هنا لماذا؟ لان البول ليس له اصل في التطهير - 00:38:58

بخلاف ما لو اشتبه ماء ظهور بماء نجس. هنا يوجد اجتهاد لان الماء النجس له اصل في التطهير يعني والصورة الثانية من هذا الشرط
ان يكون الاجتهاد بينما له اصل في الحل - 00:39:19

واضح؟ اما ما ليس له اصل في الحل فهذا لا اجتهاد فلذلك لو اشتبهت مزكاة لو اشتبهت مزكاة بميته فلا اجتهاد لماذا؟ لان الميت لا
اصل لها في الحلم واضح؟ اذا الشرط الاول من شروط الاجتهاد ان يكون بين مشتبهين لهما اصل في التطهير وله - 00:39:38

وما اصل في الحلم. هذا الشرط الاول الشرط الثاني من شروط الاجتهاد بارك الله فيكم ان يكون بين متعدد بين متعدد يعني اثنين
مثلا ثلاثة مثلا فلا يكون الاجتهاد في ما ليس متعددا بل هو واحد - 00:40:03

وبالتالي قال الفقهاء رحمة الله تعالى لا اجتهاد اذا اشتبه على الانسان نجاسة احدكميه هذا كوم وهذا كم فاشتبه كم عنده يعني ثوب
فيه كمان فاشتبه في نجاسة احد الكمين. قالوا هنا لا اجتهاد. لماذا - 00:40:22

لان هذا ليس متعدد اذا فصل احد الكمين هذا شيء اخر تمام الشرط الثالث بارك الله فيكم قالوا ان يكون الاجتهاد فيما للعلامة فيه
مجال. يعني يمكن اه للانسان ان يحسن ظنا من خلال العلامات - 00:40:40

اما عن طريق النظر اما عن طريق اللمس اما عن طريق الشم اما عن طريق الطعام. واضح ولا لا؟ فلابد ان يكون لعلامتي فيه لانه من
خلال العلامات سيحصل للانسان الذي حصل له اشتباه سيحصل له ظن - 00:41:01

فاما ما ليس فيه للعلامة مجال فهذا لا اجتهاد فيه ولذلك قالوا لو اشتبهت محرمه بنساء بنساء آآ محصورات فلا يشتمل. يعني نفترض
على سبيل المثال شخص يعلم ان احدى محارمه - 00:41:18

احدى محارمه فقدت في القرية الفلانية وانها في دار مثلا في دار هذا الدار يربى ايتام وعدد اليتيمات في هذا الدار الذي تربت فيه محرمه. تمام؟ مثلا سبع يتيمات - 00:41:39

واضح؟ سبع يتيمها. هو لا يعلم من من السبعين الذي هي محرم له. ثم اراد ان يتزوج احدى هذه اليتيمات. او احدي هؤلاء اليتيمات واضح هل له ان يتزوج او لا؟ نقول ليس لك ان تتزوج منه الموت - 00:41:55

لماذا؟ محرمك اشتبهت الان بنساء محصورات واضح؟ لا يشترك ان تزور هنا لا مجال يعني ما العالمة ليس لا مدخل للعلامة فيها واضح؟ فلذلك كم هذه الشروط هذه اهم الشروط وهي التي ربما اشار اليه الامام النووي رحمة الله تعالى في المثل كما سيأتي. الشرط الاول لماذا؟ ان يكون الاجتهد في مشتبهين لهما اصل - 00:42:13

هم في الحل والتطهير. الشرط الثاني ان يكون الاجتهد بين امررين يعني تعدد في فيه تعدد فيما فيه تعدد. الشرط الثالث ان يكون الاجتهد فيما فيه عالمة بحيث يكون للاجتهد مجال فيه - 00:42:40

من خلال هذه العالمة يمكنه ان يتحصل الانسان على ظن غالب واضح؟ فهذا كم؟ شروط هذه ثلاثة شروط اذا تقرر هذا فصاحب الزبد رحمة الله تعالى اشار الى هذه الشروط فقال - 00:42:58

ويتحرى ويتحرى لاشتباه طاهري بنجس ولو لاعمى قادر للكمي قال لا الكم يعني في الكم ما في اجتهد. لماذا ما في اجتهد الكم من عدم التدبر لعدم احسنت لا الكم لو اشتبه ماء ببر قال ما في اجتهد لماذا - 00:43:13

ليس له اصل في تطهير لا البول والكمي وميته لانه ليس لها اصل في الحلم للبول للبول والكم وميته وما ورد لو اشتبه بارك الله فيكم ماء طهور بماء ورد ما في اجتهد - 00:43:40

كما سيأتي بعد قليل في المتن. ما الواد اصلا ليس له اصل في التطهير واضح ولا لا للبول لكم والبول وميته وما ورد وخمرا. الخمر ليس له اصل في الحلم - 00:44:00

در ركن محرمة درة ادن اي لbin الاتان لbin الاتان ليس له اصل في التطهير لbin ما لا يؤكل لحمه نجس لbin ما لا يؤكل لحمه نجس واضح؟ محرمة؟ اي اذا اشتبهت محرمه بلسان المحصورات فالاجتهد - 00:44:16

تمام؟ فهو اعاد هذه الامثلة الى الشروط التي ذكرناها هنا الامام النووي رحمة الله تعالى يقول قال والاعمى كالبصير في الاظهر هذه مسألة تتبع مسألة الاجتهد فالاعمى بارك الله فيكم حكم البصير في الاجتهد. ايش معنى؟ الاعمى كالبصير في في الاجتهد - 00:44:36

حيث قلنا حيث قلنا ان الاجتهد يكون واجبا على البصير. فكذلك الاجتهد يكون واجبا على الاعمال وحيث قلنا ان الاجتهد يكون جائز في حق البصير فان الاجتهد كذلك يكون جائز في حق الاعمى - 00:44:58

هذا معنى قوله والاعمى كالبصير طيب لماذا اوجبتم الاجتهد على اللي عنده. قالوا اوجدنا الاجتهد على الاعمى لان الاجتهد لا يتوقف فقط على البصر الاجتهد يمكن بغير البصر يمكن بالشم - 00:45:21

يمكن باللمس يمكن بالذوق فله علامات وله آamarات يمكن للانسان ان يحصل فيها الظن الغالب ولا يتوقف عن البصر ولذلك جوزنا واجبنا على الاعمى ان يجتهد كما اوجبنا ذلك على من؟ على البصير. وبالتالي بارك الله فيكم الاعمى - 00:45:38

يقول يجب عليه الاجتهد فان عجز الاعمى عن الاجتهد فماذا له؟ فماذا عليه ان يفعل نقول اذا عجز الاعمى عن الاجتهد فانه يقلد بصيرا او يقلد اعمى اخر قادر على الاجتهد - 00:46:05

فهمنا؟ فان قلد بصيرا او فان سأل بصيرا وسأل بصيرا اخر او حصل له تحير يعني هذا البصير اجابه بجواب وهذا البصير الآخر اجابه بجواب فحصل له تحيز فحين اذ يتيم - 00:46:25

اذا كم عندنا مراتب لدعمه ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان يجتهد فان عجز عن الاجتهد قلد اما قلد بصيرا او قلد اعمى اخر قادر على الاجتهد فان حصل له تحير او لم يجد بصيرا - 00:46:41

واضح؟ او لم يجد من يقلده فماذا عليه؟ انتقل الى التيم. اذا كم هذه المراتب للاعمى ثلاث مراحل. البصير يقول البصير يجب عليه

الاجتهاد فان عجز البصير عن الاجتهاد لم يجد مثل على البصير لم يجد بارك الله فيكم امارة يحصل بها ظنا غالبا. عجز البصير عن الاجتهاد. فماذا يفعل - 00:47:02

نقول اذا عجز البصير عن الاجتهاد فحينئذ فحين اذ هذا البصير يعدل الى التيمم. هنا قال بارك الله فيكم والاعمى كالبصير في الازهر. ثم قال رحمة الله - 00:47:30

او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح ايش معنى او ماء وضوء؟ تقدير الكلام اذا اشتبه ماء ببول او اذا اشتبه ماء وبول فانه لا يجتهد على الصحيح تمام؟ مقابل الصحيح ايش - 00:47:48

مقابل الصحيح الضعيف ما هو؟ انه يجتهد انه يجتهد واضح ورد هذا رد هذا الذي يقابل الصحيح بانه هنا لا يجتهد لان البول ليس له اصل في التطهير. بخلاف ما لو اشتبه ماء طهور بماء - 00:48:08

نحس فهمتم يا شيوخ؟ فقال او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان اي يخلطان ماذا؟ يخلط البول بالماء ثم يتيمم. لانه اذا خلطهما فقد فقد ماء - 00:48:29

طهورا فحينئذ يصح له التيمم. اذ ان التيمم لا يصح مع وجود ماء طهور فهمتم ولذلك نقول اذا اشتبه عليه ماء وبول لم يجتهد بل عليه اما ان يخلطهما او ان يريقهما - 00:48:52

او ان يريق واحدا منهما واضح؟ ثم بعد خلطهما او راقه واحدا منهما بعد ذلك يتيمم. بعد ذلك يتيمم ولذلك الامام النووي رحمة الله تعالى قال او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان - 00:49:12

ثم يتيمم فاتى بسمة التي تفید ماذا التي تفید الترتیب فمعنى ثم هنا انه لا يصح ان يتيمم قبل ان يخلطهما قبل ان يريق واحدا منهما. وبالتالي لو تيمم قبل ذلك لم يصح - 00:49:33

واذا صلى بارك الله فيكم فانه يعيد صلاته لانه يكون قد تيمم مع وجود ماء ظاهر بيقي قال رحمة الله تعالى او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يغلطان ثم يتيمم - 00:49:55

هذا هذه العبارة تشير الى احد الشروط التي ذكرتها لكم في الاجتهاد. وهو ان يكون الاجتهاد بين مشتبهين لهما اصل في تطهير ثم قال او ماء ورد او ماء ورد توضأ بكل مرة. اي لو حصل اشتباه - 00:50:13

بين ماء وماء ورد تمام بين ماء طهور وماء ورد فهل يجتهد او لا ايضا لا يجتهد لماذا لا يجتهد؟ لان ماء الورد ليس له اصل بتطهير طيب حينئذ ما العمل - 00:50:34

نقول العمل انه يتوضأ بكل منهما مرة فيتوضأ اولا بالماء الاول تمام؟ ثم بعد ذلك يتوضأ بالماء الثاني وحينئذ يكون ماذا؟ يكون بارك الله فيكم حصل الطهارة اذا توضأ اذا توضأ بهما. طبعا هذا هنا لما قال - 00:50:51

الامام النووي رحمة الله او ماء ورد توضأ بكل مرة قوله توضأ وジョبا ان لم يجد ماء ظاهرا بيقين. وجوازا ان وجد ماء ظاهرا بيقين. يعني على التفصيل السابق الذي ذكرناه في حكم الاجتهاد - 00:51:13

ثم قال رحمة الله وقيل له الاجتهاد اي اذا حصل الاشتباه بي بين ماء وبول او بين ماء وماء ورد ان له الاجتهاد. وهذا القيل قد اشرت اليه قبل قليل. وقلت لكم ان الصحيح - 00:51:30

انه الصحيح المعتمد انه لا يجتهد وفرق بان البول ليس له اصل في تطهير وايضا ماء الورد ليس له اصل لتطهير اذا تقرر هذا بارك الله فيكم. فالامام النووي رحمة الله تعالى ذكر بعد ذلك مسألة فقال - 00:51:51

واذا استعمل ما ظنه ايش عندكم كاينة المنهاج فراق اه اراق الاخرة فان تركه وتغير فاتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح واضح ولا لا؟ هذه مسألة بارك الله فيكم يعني تحتاج الى بعض التوصيل نفتح آآ لو سمحت السبورة نفصلها ونختتم بها ان شاء الله طولية الى حد ما - 00:52:10

لكن لا بأس انظر بارك الله فيكم الانسان اذا كان عنده ماء اجتهد عندهما ان اشتبه فيهما اجتهد واستعمل واستعمل ما ظنه ظاهرا ما ظنه ظاهرا واضح واستعمل مرظا مطهرا - 00:52:43

فحينئذ له احد الحالتين الحالة الاولى انه يريق الامر بالآخر. هذه الحالة الاولى والحالة الثانية انه يترك الامر. ايش الامر؟ ما المقصود بالامر ما المقصود بالامر اه شيخ ما المقصود بالامر - [00:53:25](#)

الذى لم يؤد اجتهاده الى انه ما الذى اىدته ظن نجاسته باختصار صحيحاً يا استاذ ادم اذا هو اجتهاد واستعمل ما ظنه ظاهراً. [00:53:56](#)

تمام ثم اراق الامر الذي ظن نجاسته. هذه الحالة الاولى او انه ترك الامر اي ترك الذي ظن نجاسته - [00:54:21](#)

اذا ترك الامر فحينئذ عندنا حالتان عندها حالتان ان الحالة الاولى ان يبقى من الاول شيء ما هو الاول الذي ظن ظهارته. تمام؟ اي تطهر

مثلاً بالماء واحد الماءين الذي ظنت ظهارته وبقي منه شيء - [00:54:21](#)

تمام؟ والحالة الثانية الا يبقى منه الا يبقى منه شيء. هذه الحالة الثانية تمام فاذا كان بارك الله فيكم بقي منه شيء فأيضاً هذا له [00:54:48](#)

حالتان اذا جاءت صلاة اخرى. الان سورة المسألة حتى نرتتها مرة اخرى - [00:55:17](#)

نفترض ان شخصاً آآ في صلاة الضهر عنده ماء اشتبه في الظهور منهما والتجسس تمام؟ فاجتهاد ويستعمل ما ظنه ظهوراً ولم يرق [00:55:40](#)

الامر. جاءت صلاة العصر تمام؟ جاءت صلاة العصر - [00:55:40](#)

وقد بقي عنده من الماء الذي استعمله في ظهارة الضهر تمام؟ بقي عنده ماء من الذي استعمله في ظهارة الظهر وبقي والماء الآخر

الذى ظن نجاسته بالدور ما زال موجوداً. الان ما زال عنده ماء - [00:55:56](#)

فهذا الشخص له حالتان. هذه الان هنا نقول الحالة الاولى انه لا يحتاجون الى ظهارة لا يحتاج الى ظهارة. مثلاً جاءت صلاة العصر وهو ما زال على الوضوء الذي توضأ في صلاة الظهر. اذا كان لا يحتاج الى ظهارة فهذا - [00:55:56](#)

الامر فيه واضح انه لا يجب عليه الاجتهاد مرة اخرى وضعي شوك لا يجب عليه الاجتهاد مرة اخرى طيب عادة الثانية انه يحتاج الى [00:56:17](#)

يعني جاءت صلاة العصر مثلاً وهو محدث. فهو يحتاج الى ظهارة فهذا ماذا ما حكمه؟ يلزم اجتهاد يلزم اجتهاد جديداً واظبح [00:56:42](#)

يا شيخ لان عنده ماء او ماءان مم عنده ماء صحيحاً عنده ماء هو بقية من الماء الذي ظهر به في صلاة الظهر - [00:56:42](#)

والذى ظن ظهارته وعنه ماء اخر لم يرقه هو الماء الذي ظنه في الظهر انه نجس صحيحاً الان يحتاج الى اجتهاد جديداً بين هذين [00:57:15](#)

الماءين. عندما يجتهد عندنا احد احتمالين. الاحتمال الاول - [00:57:15](#)

ان يوافق اجتهاده الثاني ان نوافق اجتهاده الثاني اجتهاده الاول. صحيحاً امر واضح هل تسبون التصعيد يا شيخ نشغل السبورة. [00:57:35](#)

تمام ان آآ ان اجتهاده الثاني يوافق اجتهاده الاول هذا واضح. الامر فيه واضح - [00:57:35](#)

تمام الحالة الثانية ان اجتهاده الثاني يخالف اجتهاده الاول واضح طيب اذا خالف اجتهاده الثاني اجتهاده الاول ماذا يعمل هل الان [00:58:07](#)

الماء الذي كان في الظهر ظهر يظنه نجساً الان أصبح يظنه ظهوراً - [00:58:07](#)

هل نقول لو خلاص توضأ به او لا ها شيخ نقول اذا اذا خالف اجتهادك الثاني اجتهادك الاول وهنا لا تعمل بالثاني تمام بل تيمم تمام [00:58:36](#)

وصلي ويلزمك اعادة الصلاة - [00:58:36](#)

يلزمك اعادة الصلاة. عندما تجد ماء ظاهراً بيقين يلزمك اعادة الصلاة. لماذا لاماً الزمانه باعادة الصلاة بان عنده لان عنده ماءين. [00:59:07](#)

احدهما ظاهر بيقين كان يمكنه ان تعدمه فلم يفعله - [00:59:07](#)

فهمتهم التعليق فيها تلزم اعادة الصلاة. ركز على هذه النقطة ها لاماً تلزمك اعادة الصلاة؟ لان عنده ماءين تمام احدهما ظاهر بيقين [00:59:29](#)

كان له طريق في اعدامه في ارافقه في ارافقه لكنه لم يفعل - [00:59:29](#)

فهمتم يا شيخ ولا نعم طيب طيب هذه الحالة الاولى الحالة الثانية بارك الله فيكم اذا لم يبقى عنده شيء يعني آآ من الماء الاول. [00:59:56](#)

يعني عندما كان في صلاة الضهر - [00:59:56](#)

عنه ماء استعمل واحدة منها الذي ظن سبورة غير واضحة الشبورة واضحة لكن يعني لا يظهر على الشاشة يعني لعلكم كبرتم [01:00:15](#)

بالصبر عندكم هاي صغرتها عندي امسح امسح هذا الذي كتبناه - [01:00:15](#)

حتى يتسع نمسحه ان تكتب في الاسفل شيخ. كيف انزل السبورة الى الاسفل؟ انا لا اعرف. خلاص انا نزلته خلاص انا لكن عندي لم

تنزل لم يظهر انزال كل واحد يستطيع ان يفعل ذلك عنده في على الشاشة زائد وناقص يعني يضغط او يضغط زائد او يكبر الشاشة
ايضا ناقص تظهر الشاشة - 01:00:42

انا اضغط الان زائد تكون الشاشة على كل حال هكذا واضح عندكم نعم واضح شلون خلاص نمشي على هذا. بارك الله فيك الان
حفظكم الله هو توضأ في صلاة الظهر بما ظن طهارته وانتهى. بقي عنده الماء الآخر - 01:01:10

تمام فجاءت صلاة العصر وهو اه يحتاج الى ماذا؟ يحتاج ان يكون قد احدث تمام؟ فهنا عنده احتمالان. الان انظركم
عنه بقى ماء ماء واحد فقط. وهو الماء الذي ظن في الظهر ان له جسم - 01:01:34

تمام؟ جاءت صلاة العصر تمام؟ اولا هذا الشخص هل يجب عليه الاجتهاد او لا يجب عنده ماء واحد هل يجب عليه اجتهاد او لا يجب
لا يجب لماذا؟ لعدم التعدد صح - 01:01:54

هذا هذا هو المعتمد. لكن هنالك رأي عند الامام الرافعي رحمه الله يقول يجوز له ان يجتهد يعني لا يجب لكن يجوز له ان يجتهد
بناء على رأي الامام الرافعي هذا لو انه في العصر تغير ظنه - 01:02:11

تمام؟ تغير ظنه فاصبح يظن ان الماء الذي ظنه في الظهر نجسان انه ظهور تمام ظن ذلك متى؟ في صلاة العصر. اذا تغير عفوا دقيقة
تغير تغير ظنه تمام فما الحكم - 01:02:29

هل يعمل بظنه الجديد هذا او لا يعمل مع ان الماء الذي تظهر به في في الظهر قد انتهى. هل يعمل بظنه الجديد او لا يعمل؟
نقول ايضا لا يعملوا - 01:02:53

بظنه لا يعملون بظنه الثاني. لا لا يعمل نبضاته الجديدة بل يصلى ولا يعيده اه هنا اريدك ان تنتبه هنا هنا يصلى ولا يعيده طيب هنا
لماذا قلنا يصلى ولا يعيده؟ وهناك قلنا يصلى ويعيد. ما الفرق بين الصورتين - 01:03:07

الجواب هنا يصلى ولا يعيده لانه ليس عنده ماء ظاهر بيقين بخلاف السورة الاولى في الصورة الاولى عنده ماء ظاهر بيقين ولذلك قلنا
يصلى وتلزمـه الاعادة اما هنا فـانه يصلـى ولا يعيـد - 01:03:34

وهذه المسألة هذه المسألة التي هنا هي مسألة المثل انظر الى مسألة المثل ما هي مسألة المثل؟ نعود الى عبارة المتن يقول الامام
النبوـي رـحمـه اللهـ تـعـالـى وـاـذـاـ اـسـتـعـمـلـ ماـ ظـنـهـ اـرـاقـ الـاـخـرـ - 01:03:55

تمام فـانـ تـرـكـهـ ايـ تـرـكـ الـاـخـرـ. وتـغـيـرـ ظـنـهـ تـكـتـبـ وتـغـيـرـ ظـنـهـ قـالـ كـوـنـيـ الـاـوـلـ لمـ يـبـقـيـ مـنـهـ شـيـءـ فـهـمـتـ؟ قـالـ فـانـ تـرـكـهـ
وـتـغـيـرـ ظـنـهـ ايـ حـالـ كـوـنـ الـاـوـلـ لمـ يـبـقـيـ مـنـهـ شـيـءـ لـمـ يـعـمـلـ بـالـثـانـيـ عـلـىـ النـصـ - 01:04:14

بل يتيمـمـ بلاـ اـعـادـةـ فيـ الـاصـحـ فـهـمـتـ يـاـ شـيـوخـ وـلـاـ اـذـاـ الـاـمـامـ النـبـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ تـحـدـثـ عـنـ هـذـهـ
وـلـيـسـ عـنـ هـذـهـ فـهـمـتـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ بـارـكـ اللهـ فـيـكـمـ فـالـاـمـامـ النـبـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ هـنـاـ قـالـ تـيـمـمـ بلاـ اـعـادـةـ - 01:04:42

يـاـ اـمـاـ مـاـ بـلـاقـيـ اـعـادـةـ نـعـمـ تـيـمـمـ بلاـ اـعـادـةـ نـفـيـ الـاعـادـةـ هـنـاـ نـفـيـ الـاعـادـةـ هـنـاـ مـنـ حـيـثـ مـسـأـلـةـ الـاجـتـهـادـ وـلـيـسـ مـنـ حـيـثـ
يـعـنـيـ وـلـيـسـ مـنـ حـيـثـيـةـ مـطـلـقـةـ بـمـعـنـىـ اـخـرـ لـوـ اـنـ هـذـاـ الشـخـصـ - 01:05:08

كان اجتهادـهـ فيـ مـكـانـ الـغـالـبـ فيهـ وجودـ ماـ. فـانـ تـلـزـمـهـ الـاعـادـةـ. لـيـسـ مـنـ جـهـةـ مـسـأـلـةـ الـاجـتـهـادـ بلـ جـهـةـ مـسـأـلـةـ اـنـ تـيـمـمـ فيـ مـكـانـ الـغـالـبـ
فيـهـ وجودـ المـاءـ اـذـاـ قـوـلـ الـاـمـامـ النـبـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ بلاـ اـعـادـةـ فيـ الـاصـحـ نـقـولـ بلاـ اـعـادـةـ فيـ الـاصـحـ منـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ - 01:05:29

ولـيـسـ مـنـ حـيـثـيـةـ مـطـلـقـةـ فـهـمـنـاـ يـاـ شـيـوخـ وـلـاـ طـيـبـ اـهـ خـلاـصـ يـمـكـنـ اـنـ تـزـيلـ السـبـوـرـةـ الانـ نـقـفـ هـنـاـ هـذـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ جـدـيـدةـ. وـاـيـضاـ
فـيـهـ تـشـجـيـرـ طـوـيـلـ وـكـلـامـ طـوـيـلـ نـتـرـكـهاـ فـيـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ - 01:05:56

ارـجوـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ дrـوـسـ وـاـضـحـاـ. الـمـهـمـ الـمـسـأـلـةـ الـاـخـيـرـةـ بـارـكـ اللهـ فـيـكـمـ اـنـ شـاءـ اللهـ. اللهـ يـحـفـظـكـمـ وـاـيـاـكـمـ. جـزاـكـمـ اللهـ خـيـراـ. عـلـىـ
الـسـبـوـرـةـ بـالـقـلـمـ اـمـ بـالـاصـبـعـ يـاـ مـوـلـانـاـ بـالـقـلـمـ هـذـاـ قـلـمـ هـذـاـ - 01:06:25

لـدـيـنـاـ الـقـلـمـ هـذـاـ خـاـصـ لـلـكـتـابـةـ تـنـظـرـ اـمـيـنـ وـاـيـاـكـمـ لـكـمـ مـاـ اـدـرـيـ الخطـ غـيـرـ وـاـضـحـ بـالـنـسـبـةـ لـكـمـ مـعـ السـمـاعـ رـبـماـ يـكـونـ ظـاهـراـ. وـاـيـاـكـمـ اللهـ
يـحـفـظـكـمـ. اـذـاـ كـانـ اـحـدـ الـاخـوـةـ يـعـنـيـ - 01:06:42